

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

أن يتمه راكبا حيث جاز الشروع فيه ماشيا كخائف على نفسه من سبع أو نار أو ماء أو فوت وقت وقوف بعرفة ونحوه لأن المحافظة على هذه الأشياء واجبة شرعا وهو متجه وتبطل النافلة بركوب قاعد وقائم لأن حالته حالة إقامة فركوبه فيها بمنزلة العمل الكثير و يجب على مسافر ماش إحرام إلى القبلة وركوع وسجود إليها بالأرض إن أمكن لتيسر ذلك عليه ويفعل ما سواه إلى جهة سيره وكذا راكب متنفل يستقبل القبلة في كل صلاته ويركع ويسجد وجوبا إن أمكنه ذلك بلا مشقة كراكب المحفة الواسعة والسفينة والراحلة الواقفة لأنه كالمقيم في عدم المشقة وإلا يمكنه ذلك بلا مشقة كراكب نحو بعير مقطور تعسر عليه الاستدارة بنفسه أو راكب حرون تعسر عليه إدارته ولا يمكنه ركوع ولا سجود ف يحرم إلى جهة سيره ويومئ بركوع وسجود ويلزم قادرا جعل سجوده أخفض من ركوعه لحديث جابر قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق والسجود أخفض من الركوع رواه أبو داود و تلزمه طمأنينة لأنها ركن في الصلاة قدر على الإتيان به فلزمه كما لو كان بالأرض فصل في بيان ما يجب استقباله وأدلة القبلة وما يتعلق بها وفرض من قرب من قرب من الكعبة وهو من يمكنه المشاهدة أو من يخبره عن يقين إصابة العين ببدنه بحيث لا يخرج منه شيء عنها فإن كان